الشريعة الإسلامية في أوروبا: قضية يونانية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تُحدث تغييرات

كونستانتينوس تْسيتسليكيس
جامعة مقدونيا، اليونان
kt@uom.edu

مقدمة

بفضل معاهدة لوزان (1923)، مُنح السكان المسلمون في تراقيا باليونان نظام حماية خاص بهم كأقلية، ينطبق على الشريعة الإسلامية بالنسبة للمواطنين اليونانيين المسلمين في تلك المنطقة. إلا أنّ الشريعة تُطبَّق على خلافات محددة للأسرة والإرث من قبَل المفتي المحلي في تراقيا الغربية، إذ هو يمتلك السلطة القضائية للبت في هذه القضايا.

يمكن القول إن السماح للشريعة الإسلامية بالتطبيق ضمن النظام القضائي "الغربي"، على مجموعة محددة من مواطني الدولة، يمثل وضعاً شاذاً تكون فيه التعددية القانونية قد بقيت على قيد الحياة لأسباب تأريخية. وحالة المحاكم الإسلامية في تراقيا تفتح الباب على مصراعيه لنقاش أكثر حول إصلاح جذري للشريعة والمحاكم، وهذا يشمل إصلاحات تتراوح من تجديد معايير الشريعة إلى إلغاء كلي لسلطة المفتي القضائية في تراقيا.

في ديسمبر 2017 تم الاستماع إلى قضية من قبل غرفة المحكمة الأوروبية الكبرى لحقوق الإنسان، ولعل حكما قريبا فيها سيضع في الواجهة بيانات جديدة حول جملة من الأسئلة:

هل الشريعة الإسلامية تتوافق مع معايير حقوق الإنسان . وهل بإمكان الشريعة التعايش جنبا إلى جنب مع القانون المدني في أوروبا باعتباره نموذجا للتعددية القانونية؟

منذ عام 1923، والسياسات المتعلقة بالأقلية التركية المسلمة في تراقيا تدار وفق اتفاقية لوزان الخاصة بحماية الأقليات (المواد 37–45). ونظام الحماية القانونية هذا يعكس أحد مبادئ الكهنوتي روبرت مليت حيث أن الحقوق الدينية واللغوية يتم تطبيقها من خلال الدين. فمنذ فترات مبكرة، وخصوصا بعد عامي 1964 و1974، كان للخلافات اليونانية– التركية أثر سلبي على حماية الأقليات نتيجة لاستخدام مبدأ المعاملة بالمِثْل (لما هو سلبي). مع ذلك، فإن "نظام لوزان" بقي على قيد الحياة دون تغيير. لذلك فإن الوضع القانوني لأقلية تراقيا المسلمة يشتمل على حقوق أقلية محددة بما يخص الحرية الدينية والحقوق اللغوية بشكل متوازٍ مع حقوق الانسان العامة:

(أ) هناك ثلاثة مفتين متمركزين في تراقيا ولهم وضع قانوني خاص باعتبارهم موظفين حكوميين لهم صلاحيات خاصة على المسلمين بما يخص قضايا الأحوال الشخصية والإرث.

(ب) هناك مدارس للأقلية تقدم تعليما ذا لغتين.

(ت) إدارة الوقف الخاص بالمجتمع المسلم بواسطة مجالس، يتم تعيينها (لا انتخابها) من قبل الحكومة منذ حلول حكم المجلس العسكري عام 1967.

المفتي قاضياً

للمفتِين الحاليين الثلاثة في تراقيا (كوموتيني وخانثي ودِديموتيهو) سلطة قضائية على المواطنين المسلمين اليونانيين كلاً حسب منطقته الإدارية. وللمفتين مسؤوليات مزدوجة في المجتمع المسلم باعتبارهم زعماء دينيين وقضاة للشريعة

الإسلامية. وللمفتين موقع قاض ديني، يمتلك الكفاءة لإصدار أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية مثل الطلاق، والتقاعد، والوصاية والنفقة، ورفع الوصاية عن القصّر،إضافة إلى البت بالخلافات المتعلقة بالإرث ما بين المواطنين الإغريق المسلمين ضمن إطار الصلاحيات الممنوحة لهم.

وقد حقق التعايش ما بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، والتعايش ما بين محاكم الشريعة والمحاكم المدنية، حتى الفترة الأخيرة توازناً جيداً جنّب حدوث خلافات معيارية وإجرائية بما يخص الإشراف القضائي. إحدى هذه القضايا تتعلق بالإشراف على قرارات المفتي وضبطها. فقرارات المفتي تتم المصادقة عليها من طرف محكمة يونانية علمانية تتألف من قاضٍ واحد وذات علاقة بموضوع الحكم، وهي من درجة المحكمة الابتدائية وذات سلطة قانونية، لذلك تصبح قراراتها إلزامية (القانون 1920/ 1991، المادة 5 الفقرة 3). إلا أن المحاكم المدنية تتجنب بشكل منتظم تناول المزايا حين تصادق على قرارات المفتي. لذلك، فإنه ليس هناك بند شَرطي يسمح بالاستئناف ضد الحكم (أو التمييز) في القضايا التي يكون المفتي هو القاضي فيها. كذلك، هناك استفسار عما إذا كانت الإجراءات المتبعة في محاكم الإفتاء تلتزم بالحق في محاكمة نزيهة، في حين أن المساواة بين المتقاضيَين غير مصونة (المتقاضي الذَّكَر يُمنَح موقعا أقوى في محاكم الإفتاء مقارنة بالمتقاضية). وفي معظم القضايا لا يقدم نظام الإفتاء أي خيار لمنابر للمناقشة. فليس هناك أي مادة قانونية تقرر حين يختار طرف من طرفي أي قضية سلطة ذات صلاحيات قضائية في المحكمة المدنية بينما يختار الطرف الآخر المحكمة الدينية. وعلى الرغم من أن المسلمين كانوا أحراراً من الناحية النظرية لاختيار سلطات قضائية مدنية للنظر

في قضاياهم، فإن المحاكم المدنية في الغالب تعيد القضايا المرفوعة إلى المفتين باعتبارهم يمثلون بالتحديد الجهاز القضائي المختص في هذه القضايا.

القضية

كشفت القضية التي رفعتها "مولا سالي" أكثر من أي قضية سابقة عيوب النظام. فالأرملة المسلمة ورثت كل الأملاك من زوجها المتوفى حسب وصية مُشهَرة صاغها هو بنفسه، بما يتوافق مع القانون المدني. ولاحقاً اعترضت أخوات المتوفى على الوصية المشهَرة باعتبارها باطلة ومنقوضة، فلأن المتوفى كان مسلماً كان عليه الالتزام باتباع قانون الإرث الإسلامي. قالت المحكمة الابتدائية إن المتوفى كان حراً في اختيار القانون المدني، ولذلك فإنه لم تكن هناك أية مسألة قانونية بما يخص الوصية المُشهَرة. وقد تمسكت محكمة الاستئناف بهذا الرأي. إلا أن محكمة التمييز نقضت قرار محكمة الاستئناف وقالت إنه وفق اتفاقية لوزان هناك حماية موضوعية لكل المسلمين في تراقيا. لذلك، فإن الخضوع للشريعة الإسلامية والسلطة القانونية للمفتي أمر إجباري. ونتيجة لذلك، فإن الوصية المشهَرة التي صاغها المتوفى باطلة ومنقوضة، والشريعة يجب أن تكون القانون المطبّق الوحيد.

وقد رُفعت القضية أمام محكمة ستراسبورغ[1]. وزعمت المدعية وقوع انتهاك للمادة 6 من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن محكمة الاستئناف اليونانية أنكرت العدالة، بينما لم يكن هناك أي أساس لكي لا يكون القانون المدني مطبَّقاً؛ إذ أن هناك خرق للمادة 1، بروتوكول 1، للخسارة الجزئية للإملاك المتوارثة حسب ذلك الحكم؛ وهناك خرق للمادة 14 إضافة إلى المواد السابقة، للتمييز على أساس الدين والجنس: لو أن المدعية كانت رجلاً لكانت حصتها من الإرث

عالية. ولو كانت غير مسلمة (والزوج المتوفى) لما كانت الشريعة الإسلامية منطبقة عليها.

لقد جلبت قضية "مولا سالي" تغييرات ضمن القانون اليوناني، فحسب التعديل الأخير للقانون على المفتي أن يذعن لرأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسلطة المفتي القضائية أصبحت خياراً، وكلا المتقاضيين يجب أن يوافقا على سلطته القضائية. وإلا فإن المحاكم المدنية تكون المؤهلة غيابياً للحكم في أي خلاف بين المسلمين في تراقيا. وفوق ذلك كله، للمسلمين حق صياغة وصية مشهَرة، والآن أصبح مسموحاً بذلك بشكل صريح. أما بالنسبة لسلطة المفتي القضائية الممنوحة له بشكل اختياري فإن قرارا رئاسياً مطلوب صدوره بما يخص القواعد الإجرائية المعنية بالمرافعة أمام محكمة الإفتاء. وهذا القرار في طريقه للصدور ومن المتوقع أن يصبح نافذ المفعول قريباً.

ويبدو ان القضية ستجلب إلى الواجهة سؤالا حول حرية الاختيار ما بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني والمحتوى التمييزي للشريعة. وقد تجلب أيضا وجهات نظر عامة حول موقع الشريعة الإسلامية ضمن النظام القضائي الأوروبي. وفي تلك القضية ستقارن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قوانين الشريعة بمعايير حقوق الإنسان تحت نظرة دقيقة (أخيراً، وفي طريقة أكثر شمولية، مقارنةً بحكم رفاه بارتيسي).

---

(1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مولا سالي أمام اليونان، 14/20452، الغرفة الكبرى. من المتوقع صدور الحكم في ديسمبر 2018.

استنتاج

النقاش حول موقع الشريعة الإسلامية ضمن النظام القضائي اليوناني والأوروبي يمس حتما مسألة كيفية ضم القوانين غير الليبرالية ضمن سياق قضائي ليبرالي. وسيكون تحقيق التوافق ما بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الأساسية مهدداً. وللدفع إلى الأمام، يجب أن يوفق هذا النقاش ما بين مطالب الاندماج، والحفاظ على هوية الأقليات، والعلاقة ما بين الهوية الفردية والجماعية باعتبارها مجالات ممكنة للإجراء المعياري. وقد تحفز قضية "مولا سالي" على تحقيق تغييرات مثل إلغاء محاكم الإفتاء، وإجراء تعديلات للقانون أو تغييرات داخل المجتمع المسلم.

والسؤال الذي يمكن طرحه: إلى أي مدى يمكن للمعايير القضائية لقانون خاص قادر على الاحتواء ضمن نظام قضائي موحَّد؟ وهل بإمكان البديل احتواء بنية قضاء يُنظر إليه باعتباره نموذجا ديمقراطياً.

المصادر

Michel Hunault, Freedom of religion and other human rights for non-Muslim minorities in Turkey and for the Muslim minority in Thrace (Eastern Greece), Parliamentary Assembly, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Report, Doc 11860, 21.4.2009, Council of Europe, Strasbourg 2009.

Yannis Ktistakis, The holy law of Islam and Muslim Greek citizens, Sakkoulas 2006 (in Greek).

Konstantinos Tsitselikis, "Applying Shari'a in Europe: Greece as an Ambivalent Legal Paradigm", Yearbook of Muslims in Europe, J. Nielsen, S. Akgönül, A. Alibašić, B. Maréchal & Ch. Moe eds., Brill 2010.

Konstantinos Tsitselikis, Old and New Islam in Greece. From traditional minorities to immigrant newcomers, Leiden/Boston, 2012.